

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

4324 - حدثنا عبيد بن إسماعيل حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن عروة .
عن أبيه عن عائشة B ها .

. أن وترغبون - قوله إلى - فيهن يفتيكنم ا قل النساء في ويستفتونك { ٧
تنكحوهن } . قالت هو الرجل تكون عنده اليتيمة هو وليها ووارثها فأشركته في ماله حتى
في العذق فيرغب أن ينكحها ويكره أن يزوجه رجلا فيشركه في ماله بما شركته فيعضلها فنزلت
هذه الآية .
[ر 2362] .

[ش (فيعضلها) يمنعها من التزوج وأصله من عضلت المرأة إذا نشب ولدها في بطنها
وعسر خروجه ويقال أعضل الأمر إذا اشتد]